

٣٣- كتاب الإمَارَةِ

١- باب النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلافَةُ فِي قُرَيْشٍ[1]

(١) قوله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم». وفي رواية: (الناس تبع لقريش في الخير والشر). وفي رواية: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان). وفي رواية البخاري: (ما بقي منهم اثنان). هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة، قال القاضي: اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة، قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد، قال القاضي: وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار، قال: ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه أمر، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين والله أعلم. وأما قوله ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر» فمعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر إسلامهم، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم، وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله ﷺ. قال القاضي عياض: استدل أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال: ولا دلالة فيه لهم لأن المراد تقديم قريش في الخلافة فقط. قلت: هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي.

١-(١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ(يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ)(ح).

وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلاهُمَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،(وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرٌو: رِوَايَةً) «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَـذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ». [أخرجه البخاري: ٣٤٩٥].

٢-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

٣-(١٨١٩) وحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قال النبي ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٤-(١٨٢٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال:

قال عَبْدُ اللهِ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ». [أخرجه البخاري: ٣٥٠١، ٧١٤٠].

٥-(١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ(ح).

وحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ ابْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا خَالِدٌ(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ)، عَنْ حُصَيْنٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النبي ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً[1]». قال: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قال فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قال؟ قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(١) قال القاضي: قد توجه هنا سؤالان: أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر: (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً) وهذا مخالف لحديث: اثني عشر خليفة فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال: والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً» ولم يشترط هذا في الاثني عشر. السؤال الثاني: أنه قد ولي أكثر من هذا العدد، قال: وهذا اعتراض باطل لأنه ﷺ لم يقل لا يلي إلا اثني عشر خليفة وإنما قال يلي وقد ولي هذا العدد، لا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال، ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة

العادلين وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة، قال: وقيل إن معناه أنهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة، قال القاضي: ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تتبعت التواريخ، فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها، وكان حينئذ في مصر آخر، وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض، قال: ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم: بعد هذا ستكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول. قال: ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء في سنن أبي داود كلهم تجتمع عليه الأمة، وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس، ويحتمل أوجهاً أخر والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

٦-( ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً». ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [أخرجه البخاري: ٧٢٢٢، ٧٢٢٣].

٦-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «لا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً».

٧-( ) حَدَّثَنَا هَدَّابُ ابْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَزَالُ الإِسْلامُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٨-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٩-( ) حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ(وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ[1]، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(١) قوله: (فقال كلمة صمنيها الناس) هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أي أصموني عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام، ووقع في بعض النسخ صمتنيها الناس أي سكتوني عن السؤال عنها.

١٠-(١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ(وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنِ الْمُهَاجِرِ ابْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ، يَقُولُ: «لا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى[1]، أَوْ آلِ كِسْرَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ[2] وَأَهْلِ بَيْتِهِ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ[3]».

(١) قوله ﷺ: «عصيبة من المسلمين يفتحون البيت الأبيض بيت كسرى» هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله ﷺ وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة، وكسرى بكسر الكاف وفتحها.

(٢) قوله ﷺ: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه» هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول.

(٣) قوله ﷺ: «أنا الفرط على الحوض» الفرط بفتح الراء ومعناه السابق إليه والمنتظر لسقيكم منه، والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهيء لهم ما يحتاجون إليه.

١٠-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ ابْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ[1]: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

(١) قوله: (عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوي) كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي: هذا تصحيف فليس هو بعدوي إنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوي والله أعلم.

٢- باب الاسْتِخْلافِ وَتَرْكِهِ

١١-(١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ[١]، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لا عَلَيَّ وَلا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي(يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ)، وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]. [أخرجه البخاري: ٧٢١٨]

قال عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(١) قوله: (راغب وراهب) أي راج وخائف ومعناه الناس صنفان: أحدهما يرجو والثاني يخاف أي راغب في حصول شيء مما عندي أو راهب مني، وقيل: أراد أني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا أعول على ما أثنيتم به علي. وقيل: المراد الخلافة أي الناس فيها ضربان: راغب فيها فلا أحب تقديمه لرغبته، وكاره لها فأخشى عجزه عنها.

(٢) حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل. وأما ما حكي عن الأصم أنه قال لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان، أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر ﷺ لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له.

وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته. وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم. قال القاضي: وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن راوندي: نص على العباس. وقالت الشيعة والرافضة: على علي، وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد، ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات، وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال، ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة.

١٢-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ(قال إِسْحَاقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قال قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قال: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ، حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قال: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي، عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قال: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا[١] لَكَ: زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قال: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قال: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(١) قوله: (آليت أن أقولها) أي حلفت.

٣- باب النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا

١٣-(١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَمُرَةَ، قال: قال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، أُكِلْتَ إِلَيْهَا[١]، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

(١) قوله ﷺ: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت عليها» هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها «أكلت» بالهمز وفي بعضها وكلت، قال القاضي: هو في أكثرها بالهمز، قال: والصواب بالواو أي

أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة.

١٣-( ) وحَدَّثَنَا يَحيَى ابن يَحيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْـن عَبْـدِ اللَّهِ، عَنْ يُونسَ(ح).

وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْـن حُجْـرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَـا هُشَيْمٌ، عَـنْ يُونسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْـن زَيْـدٍ، عَـنْ سِمَاكِ ابْنِ عَطِيَّةَ وَيُونسَ ابْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ ابْـنِ سَمُرَةَ، عَـنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [تقدم تخريجه].

١٤-(١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْـن الْعَلاءِ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ، عَـنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قال: دَخَلْتُ عَلَى النبي ﷺ، أَنَا وَرَجُـلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِّرْنَـا عَلَـى بَعْضِ مَـا وَلاكَ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ، وَقَـالَ الآخَـرُ مِثْـلَ ذَلِـكَ، فَقَالَ: «إِنَّا، وَاللَّهِ! لا نُوَلِّي عَلَى هَـذَا الْعَمَـلِ أَحَـداً سَأَلَهُ، وَلا أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ[١]».

١٥-( ) حَدَّثَنَـا عُبَيْـدُ اللَّـهِ ابْـن سَـعِيدٍ وَمُحَمَّـدُ ابْـن حَاتِمٍ(وَاللَّفْـظُ لابْـنِ حَـاتِمٍ)، قَـالا: حَدَّثَنَا يَحْيَـى ابْـن سَـعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْن هِلالٍ، حَدَّثَنِـي أَبُو بُرْدَةَ، قال:

قال أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النبي ﷺ وَمَعِـي رَجُـلانِ مِـنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا، عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ، عَنْ يَسَارِي، فَكِلاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنبي ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ؟ يَا أَبَا مُوسَـى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ!»، قال فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَـكَ بِـالْحَقِّ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَـا شَعَرْتُ أَنَّهُمَـا يَطْلُبَـانِ الْعَمَـلَ، قَـال: وَكَـأَنِّي أَنْظُـرُ إِلَـى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَـفَتِهِ، وَقَـدْ قَلَصَـتْ، فَقَـالَ: «لَـنْ، أَوْ لا نَسْـتَعْمِلُ عَلَـى عَمَلِنَـا مَـنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْـنَ قَيْـسٍ!». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ ابْـنَ جَبَـلٍ، فَلَمَّـا قَـدِمَ عَلَيْـهِ قال: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً[٢]، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْـدَهُ مُوثَـقٌ، قَـال: مَا هَذَا؟ قال: هَذَا كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْـلَمَ، ثُـمَّ رَاجَـعَ دِينَـهُ، دِيـنَ السَّوْءِ، فَتَهَوَّدَ، قال: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قال: لا أَجْلِـسُ حَتَّـى يُقْتَـلَ، قَضَـاءُ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ[٣]، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَـامَ مِـنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذٌ: أَمَّا أَنَـا فَأَنَـامُ وَأَقُـومُ وَأَرْجُـو فِـي نَوْمَتِي مَا أَرْجُـو فِـي قَوْمَتِـي[٤]. [أخرجه البخاري: ٢٢٦١، ٦٩٢٣، ٧١٥٦، ٧١٥٧، وقد تقدم باقي التخريج].

(١) قوله ﷺ: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه» يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ قال العلماء: والحكمة في أنه لا يولي من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئاً ولا يولي غير الكفء، ولأن فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم.

(٢) قوله: (وألقى له وسادة) فيه إكرام الضيف بهذا ونحوه.

(٣) قوله في اليهودي الذي أسلم (ثم ارتد فقال لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها؟ وفي قبول توبته؟ وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف: يستتاب، ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه، وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر: لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وقال عطاء: إن كان ولد مسلماً لم يستتب وإن كان ولد كافراً فأسلم ثم ارتد يستتاب. واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة وأنها في الحال، وله قول أنها ثلاثة أيام، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وعن علي أيضاً أنه يستتاب شهراً.

قال الجمهور: والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها، هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير. وقال أبو حنيفة وطائفة: تسجن المرأة ولا تقتل. وعن الحسن وقتادة أنها تسترق، وروي عن علي، قال القاضي عياض: وفيه أن لأمراء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة، وقال الكوفيون: لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار ولا يقيمه عامل السواد، قال: واختلفوا في القضاة إذا كانت ولا يتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الأحكام فقال جمهور العلماء: تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من أعداد الجيوش وجباية الخراج، وقال أبو حنيفة: لا ولاية في إقامة الحدود.

(٤) قوله: (أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) معناه أني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومتي أي صلواتي.

٤- باب كَرَاهَةِ الإمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

١٦-(١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ[١] ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ[٢]، عَنْ[٣] بَكْرِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ[٤].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ألا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قال: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا[٥]».

(١) وفي هذا الإسناد أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده.

(٢) واسم أبي حبيب سويد.

(٣) هكذا وقع هذا الإسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن أبي حبيب عن بكر، وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا، قال: ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن أبي حبيب وبكر بواو العطف والأول هو الصواب قاله عبد الغني. قلت: ولم يذكر خلف الواسطي في الأطراف غيره.

(٤) واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة.

(٥) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث: «سبعة يظلهم الله» والحديث المذكور هنا عقب هذا: «أن المقسطين على منابر من نور» وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا.

١٧-(١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاهُمَا، عَنِ الْمُقْرِئِ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ[١]، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٢]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

(١) قال الدارقطني في كتابه: اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الإسناد فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه كما سبق، ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر، ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء، فالحديث صحيح إسناداً ومتناً، وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة، وأما المقرىء المذكور في الإسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه، واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري، واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هانىء منسوب إلى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن.

(٢) قال الدارقطني في كتابه: اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الإسناد فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه كما سبق، ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر، ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء، فالحديث صحيح إسناداً ومتناً، وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة، وأما المقرىء المذكور في الإسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه، واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري، واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هانىء منسوب إلى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن.

٥- باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ، عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ

١٨-(١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو(يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ)، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو،(قال ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرَ[١] مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ[٢] عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ[٣]، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا[٤] وَلُوا[٥]».

(١) وأما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه، قال القاضي: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة، قلت: الظاهر الأول ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة.

(٢) أما قوله ﷺ: (عن يمين الرحمن) فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وأن منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تأويله ولا نعرف معناه لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وأن لها معنى يليق بالله تعالى، وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين. والثاني أنها تؤول على ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين، وعلى هذا قال القاضي عياض ﷺ: المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة، قال: قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة، والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين وضده إلى

اليسار، قالوا: واليمين مأخوذة من اليمن.

(٣) وأما قوله ﷺ: (وكلتا يديه يمين) فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى.

(٤) وأما قوله ﷺ: (الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم.

(٥) أما قوله: (ولوا) فبفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية، المقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث، والاقساط والقسط بكسر القاف العدل، يقال: أقسط اقساطاً فهو مقسط إذا عدل، قال الله تعالى: ﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ ويقال: قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون إذا جاروا، قال الله تعالى: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾.

١٩-(١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ[1]، قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا، عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئاً[2]، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ[3] مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ[4]».

(١) قوله: (عن عبد الرحمن بن شماسة) هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الإيمان.

(٢) قوله: (ما نقمنا منه شيئاً) أي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها.

(٣) قولها: (أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك) فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها، واختلفوا في صفة قتل محمد هذا قيل في المعركة، وقيل بل قتل أسيراً بعدها، وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه.

(٤) هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى.

١٩-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٠-(١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، عَنْ رَعِيَّتِهِ[1]، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ، عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، عَنْ رَعِيَّتِهِ». [أخرجه البخاري: ٢٥٥٤، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٧١٣٨].

(١) قوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

٢٠-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)(ح).

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى(يَعْنِي الْقَطَّانَ)، كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعاً، عَنْ أَيُّوبَ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ(يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)(ح).

وحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ.

كُلُّ هَؤُلاَءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٠-( ) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، بِهَذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٠-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(ح).

وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ، فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ، عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢٠-( ) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

٢١-(١٤٢) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ ابْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ(١)، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ(٢)».

(١) قوله: (لو علمت أن بي حياة ما حدثتك) وفي الرواية الأخرى: (لولا أني في الموت لم أحدثك به) يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال، ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعاً له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ.

(٢) هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الإيمان، وحاصله أنه يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون مستحلاً لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار. والثاني أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الثانية: «لم يدخل معهم الجنة» أي وقت دخولهم، بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار وإما في الحساب وإما في غير ذلك. وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم. وفي قوله ﷺ: «يموت يوم يموت وهو غاش» دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة.

٢٠-( ) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ.

وَزَادَ: قَالَ: أَلا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ. [تقدم باقي تخريجه].

٢٢-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ.

أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٢٠-( ) وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ مَعْقِلَ ابْنَ يَسَارٍ مَرِضَ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلٍ.

٢٣-(١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ.

أَنَّ عَائِذَ ابْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ(١)»، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ(٢) أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ(٣).

(١) قوله ﷺ: «إن شر الرعاء الحطمة» قالوا هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها.

(٢) قوله: (إنما أنت من نخالتهم) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم، والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره، والنخالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد.

(٣) قوله: (وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة

وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة.

٦- باب غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ

٢٤-(١٨٣١) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ(١)، ثُمَّ قال: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ(٢)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً(٣)، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ». [أخرجه البخاري: ٣٠٧٣. تقدم بطوله واختلاف عند مسلم برقم: ٩٨٧].

(١) قوله: (ذكر رسول الله ﷺ الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة. قال نفطويه: سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه أي محبوسة يقال غل غلولاً وأغل إغلالاً.

(٢) قوله ﷺ: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء» هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة. قال القاضي: ووقع في رواية العذري لا ألقين بفتح الهمزة والقاف، وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الأول، والرغاء بالمد صوت البعير، وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته والصامت الذهب والفضة.

(٣) قوله ﷺ: «لا أملك لك من الله شيئاً» قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى، قال: ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الإيمان في شفاعات النبي ﷺ، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما، لأن هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الأموال غصباً فلا تعلق له بالزكاة، وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة. وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي.

واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال مكحول والحسن والأوزاعي: يحرق رحله ومتاعه كله، قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحرق رحله، قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف، قال الطحاوي: ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الإبل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله أعلم.

٢٤-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

٢٥-( ) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، قال حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

٢٥-( ) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ ابْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٧- باب تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ

٢٦-(١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ(وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابن اللُّتْبِيَّةِ[(١)] (قال عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ)فَلَمَّا قَدِمَ قال: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قال: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي! أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ[(٢)]». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ[(٣)]، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [أخرجه البخاري: ٩٢٥، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٧١٧٤].

(١) قوله: (استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبية) أما الأسد فبإسكان السين، ويقال له الأزدي من أزد شنوءة، ويقال لهم الأزد والأسد، وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية، وأما اللتبية فبضم اللام وإسكان التاء، ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها، وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ أيضاً والصواب اللتبية بإسكانها نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله، وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة، وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وأنه يرده إلى مهديه فإن تعذر فإلى بيت المال.

(٢) قوله ﷺ: (أو شاة تيعر) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة.

(٣) قوله: (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه) هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما، وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والأشهر الضم، قال الأصمعي وآخرون: عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض، قالوا: وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها.

٢٦-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النبي ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «أَفَلا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لا؟». ثُمَّ قَامَ النبي ﷺ خَطِيباً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٢٧-( ) حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابن الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ[(١)]، قال: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؟». ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقاً، وَاللَّهِ! لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً[(٢)] لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي[(٣)]. [أخرجه البخاري: ١٥٠٠، ٦٩٧٩، ٧١٧٩].

(١) قوله: (فلما جاء حاسبه) فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا.

(٢) قوله ﷺ: «فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً» هكذا هو ببعض النسخ فلأعرفن، وفي بعضها لا أعرفن بالألف على النفي، قال القاضي: هذا أشهر، قال: والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم.

(٣) قوله: (بصر عيني وسمع أذني) معناه أعلم هذا الكلام يقيناً، وأبصرت عيني النبي ﷺ حين تكلم به وسمعته أذني فلا شك في علمي به.

٢٨-( ) وحَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، كَمَا قَالَ أَبو أُسَامَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمُنَّ وَاللَّهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[(١)]! لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً».

وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قال: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ،

وَسَلُوا زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِراً مَعِي[٢].

(١) قوله ﷺ: «والله الذي نفسي بيده» فيه توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى.

(٢) قوله: (وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معي) فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمانيته.

٢٩-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ذَكْوَانَ(وَهُوَ أَبو الزِّنَادِ)، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ[١].

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ[٢]، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

(١) هكذا هو في أكثر النسخ عن عروة أن رسول اللّه ﷺ ولم يذكر أبا حميد، وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور، ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن أبي حميد وهذا واضح، وأما الأول فهو متصل أيضاً لقوله قال عروة، فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أذني، فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد فاتصل الحديث، ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة.

(٢) قوله: (فجاء بسواد كثير) أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره، والسواد يقع على كل شخص.

٣٠-(١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ ابْن الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً[١] فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قال: «وَمَا لَكَ؟»، قال: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قال: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

(١) قوله ﷺ: «كتمنا مخيطاً» هو بكسر الميم وإسكان الخاء وهو الإبرة.

٣٠-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ ابْن بِشْرٍ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٣٠-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ابْن مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْن أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ ابْن أَبِي حَازِمٍ، قال: سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ[١] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(١) قوله: (عدي بن عميرة) بفتح العين قال القاضي: ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النسائي الأمران.

٨- باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ[١]

(١) أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون.

٣١-(١٨٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَهَارُون ابْن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْن مُحَمَّدٍ، قال:

قال ابْن جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُذَافَةَ ابْنِ قَيْسِ ابْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ[١]، بَعَثَهُ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى ابْن مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [أخرجه البخاري: ٤٥٨٤. وسيأتي بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ١٨٤١].

٣٢-(١٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». [أخرجه البخاري: ٢٩٥٧].

(١) قوله: (نزل قوله تعالى: ﴿أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ في عبد اللّه بن حذافة أمير السرية). قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب اللّه طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف

والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء، وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ.

٣٢-( ) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٣٣-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي[1]، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [أخرجه البخاري: ٧١٣٧].

(١) قوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني» وقال في المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة.

٣٣-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ ابن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

٣٣-( ) وحَدَّثَنِي أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى ابنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، قال: حَدَّثَنِي أَبو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(ح).

وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ.

قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى ابنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٣-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٣٤-( ) وحَدَّثَنِي أَبو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، أَنَّ أَبَا يُونسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ».

وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي».

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥-(١٨٣٦) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابن مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ، كِلاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ.

قال سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ[1]».

(١) قوله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك» قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمر فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية، والأثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره، وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا واطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.

٣٦-(١٨٣٧) وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابن بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قال: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ[1].

(١) قوله: (إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف) يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد، أي اسمع واطيع للأمير وإن كان دنيء النسب حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة، وتتصور امارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية.

٣٦-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابن شُمَيْلٍ، جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالا فِي الْحَدِيثِ: عَبْداً حَبَشِيّاً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

٣٦-( ) وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللَّهِ ابن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

كَمَا قال ابن إِدْرِيسَ: عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

٣٧-(١٨٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى ابنِ حُصَيْنٍ، قال:

سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النبي ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». [وقد تقدم برقم: ١٢٩٨]

٣٧-( ) وحَدَّثَنَاه ابن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «عَبْداً حَبَشِيّاً».

٣٧-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ ابن الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «عَبْداً حَبَشِيّاً مُجَدَّعاً».

٣٧-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «حَبَشِيّاً مُجَدَّعاً».

وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

٣٧-( ) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابن شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابن أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ ابنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى ابنِ حُصَيْنٍ.

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قال: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ(حَسِبْتُهَا قَالَتْ)أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٣٨-(١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ».

[أخرجه البخاري: ٢٩٥٥، ٧١٤٤].

٣٨-( ) وحَدَّثَنَاه زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّانُ)(ح).

وحَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

كِلاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٩-(١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى وَابن بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لابنِ الْمُثَنَّى)، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ ابنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَاراً، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ، لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[1]». وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً، وَقَالَ: «لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ[2]». [أخرجه البخاري: ٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧].

(١) قوله ﷺ: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة» هذا مما علمه ﷺ بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها.

(٢) هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الأمير، قيل أراد امتحانهم، وقيل كان مازحاً، قيل إن هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لأنه قال في الرواية التي بعدها إنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره.

٤٠-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن عَبْدِ اللَّهِ ابنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابن حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ ابنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَلِيٍّ، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَباً، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قال: أَوْقِدُوا نَاراً، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قال: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قال: فَادْخُلُوهَا، قال: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنبي ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤٠-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤١-(١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ[1]. [أخرجه البخاري: ٧١٩٩].

(١) قوله: «وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نداهن فيه أحداً ولا نخافه هو، ولا نلتفت إلى الأئمة ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضي هنا عن بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقاً في هذه الحالة وغيرها، وقد سبق في باب الأمر بالمعروف في كتاب الإيمان وبسطته بسطاً شافياً.

٤١-( ) وحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤١-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ)، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٢-( ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَهْبِ ابْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ[1] وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[2]».

[أخرجه البخاري: ٧٠٥٥].

(١) قوله: (بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه، وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف، وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء، قال الله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ الآية.

(٢) قوله ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» هكذا هو لمعظم الرواة، وفي معظم النسخ بواحاً بالواو، وفي بعضها براحاً والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفراً ظاهراً، والمراد بالكفر هنا المعاصي، ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة، قال: وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأول، قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه، قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداء، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب.

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتاول هذا القائل قوله «أن لا ننازع الأمر أهله» في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم.

٩- باب الإمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقى بِهِ

٤٣-(١٨٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ[1]، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ

ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ[٢]، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ». [أخرجه البخاري: ٢٩٥٧. وتقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ١٨٣٥].

(١) هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالإجازة ولهذا قال عن مسلم، وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح.

(٢) قوله ﷺ: «الإمام جنة» أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً، والتاء في يتقى مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية.

١٠- باب وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ

٤٤-(١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ[١]، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ[٢]، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». [أخرجه البخاري: ٣٤٥٥].

(١) قوله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي» أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً﴾.

(٢) قوله ﷺ: «وتكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوابيعة الأول فالأول» قوله فتكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف، قال القاضي: وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كأنه من إكبار قبيح أفعالهم وهذا تصحيف، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء، وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان. واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد: قال أصحابنا لا يجوز عقدها شخصين، قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه، قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع. وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل وأراد به إمام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم.

٤٤-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٥-(١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَوَكِيعٌ(ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ(ح).

وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ[١]». [أخرجه البخاري: ٣٦٠٣، ٧٠٥٢].

(١) قوله ﷺ: «ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم» هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكرراً ووجد مخبره متكرراً، وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً فيعطي حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه، وتقدم قريباً ذكر اللغات الثلاث في الأثرة وتفسيرها، والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم.

٤٦-(١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ:

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ(١)، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ(٢)، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلاَةَ جَامِعَةً(٣)، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً(٤)، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ(٥)، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ(٦)». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ(٧) إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩].

قال: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قال: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ(٨).

(١) قوله: (ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب.

(٢) قوله: (ومنا من هو في جشره) هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

(٣) قوله: «الصلاة جامعة» هو بنصب الصلاة على الإغراء وجامعة على الحال.

(٤) قوله ﷺ: «وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً» هذه اللفظة رويت على أوجه:

أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين أي يصير بضعها رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعده فالثاني يجعل الأول رقيقاً، وقيل معناه يشبه بعضها بعضاً، وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء، وقيل معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها. والوجه الثاني فيرفق بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة.

والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أي يدفع ويصب والدفق الصب.

(٥) قوله ﷺ: «وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه» هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه.

(٦) قوله ﷺ: «فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» معناه ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله.

(٧) المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد اللَّه بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته علياً ﷺ وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالاً في مقاتلته.

(٨) قوله: (أطعه في طاعة اللَّه واعصه في معصية اللَّه) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.

٤٦-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

كِلاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٧-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ(١)، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

(١) قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي) هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ وهو غلط وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة، هذا كلام القاضي. وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الأنساب فقالا: هو الصائدي ولم يذكرا غير ذلك، فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي، قال السمعاني: هو منسوب إلى صائد بطن من همدان، قال: وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحيل بن عمرو بن حشم بن حاسد بن حشيم بن حوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن أحبار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ.

١١- باب الأمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوُلاةِ وَاسْتِئْثَارِهِمْ[1]

(١) تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم.

٤٨-(١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أُسَيْدِ ابْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [أخرجه البخاري: ٣٧٩٢، ٧٠٥٧].

٤٨-( ) وحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَيْدِ ابْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٨-( ) وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَقُلْ: خَلا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢- باب فِي طَاعَةِ الأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ

٤٩-(١٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

٥٠-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

١٣- باب وُجُوبِ مُلازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ

٥١-(١٨٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ، عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ[1]»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي[2]، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ[3]». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا[4]»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [أخرجه البخاري: ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].

(١) قال أبو عبيد وغيره: الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد، قالوا: والمراد هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا. قال القاضي: قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز ﷺ.

(٢) قوله ﷺ: «ويهتدون بغير هديي» الهدي الهيئة والسيرة والطريقة.

(٣) قوله بعده: «تعرف منهم وتنكر» المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز ﷺ.

(٤) قوله ﷺ: «دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة. وفي حديث حذيفة: هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول

الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها.

٥٢-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن سَهْلِ ابْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن حَسَّانَ(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى(وَهُوَ ابْن حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ(يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ)، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْن سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قال:

قال حُذَيْفَةُ ابْن الْيَمَانِ[١] : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قال: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قال: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قال: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قال: «يَكُون بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قال قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قال: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

(١) قوله: (عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان) قال الدارقطني: هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى، وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان.

٥٣-(١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَان ابْن فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)، حَدَّثَنَا غَيْلان ابْن جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ ابْنِ رِيَاحٍ[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[٢]، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[٣]، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً[٤]، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا[٥]، وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

(١) قوله: (عن أبي قيس بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الإسناد بعده، وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة، وقاله الجماهير بالمثناة لا غير.

(٢) قوله ﷺ: «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية» هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

(٣) قوله ﷺ: «ومن قاتل تحت راية عمية» هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية.

(٤) قوله ﷺ: «يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة» هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين، هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها. وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها، ويؤيد الرواية الأولى الحديث المذكور بعدها: «يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة» ومعناه إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه.

(٥) قوله ﷺ: «ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها» وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته.

٥٣-( ) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْن زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وَقَالَ: «لا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا».

٥٤-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْن مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ رِيَاحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٤-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلانَ ابْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

أَمَّا ابْن الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النبي ﷺ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا ابْن بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٥-(١٨٤٩) حَدَّثَنَا حَسَن ابْن الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْن زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً، فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». [أخرجه البخاري: ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

٥٦-( ) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٥٧-(١٨٥٠) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ.

عَنْ جُنْدَبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

٥٨-(١٨٥١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ(وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ)، عَنْ زَيْدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا حُجَّةَ لَهُ[1]، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(١) قوله ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له» أي لا حجة له في فعله ولا عذر له بنفعه.

٥٨-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٨-( ) حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ عُمَرَ.

قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١٤- باب حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ

٥٩-(١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ(قال ابن نافع: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وقال ابن بشار: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ[1]، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ[2]».

(١) قوله ﷺ: «ستكون هنات وهنات» الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة.

(٢) قوله ﷺ: «فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً، فقوله ﷺ: «فاضربوه بالسيف» وفي الرواية الأخرى: (فاقتلوه) معناه إذا لم يندفع إلا بذلك.

٥٩-( ) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(ح).

وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ ابْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ(ح).

وحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ ابْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «فَاقْتُلُوهُ».

٦٠-( ) وحَدَّثَنِي عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ[1]، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

(١) وقوله ﷺ: «يريد أن يشق عصاكم» معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس.

١٥- باب إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

٦١-(١٨٥٣) وحَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنِ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْن عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا[١]».

(١) قوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله، وقد سبق إيضاح هذا في الأبواب السابقة، وفيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين، وقد سبق قريباً نقل الإجماع فيه واحتمال إمام الحرمين.

١٦- باب وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ[١]

(١) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبرﷺ.

٦٢-(١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ ابْن خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ ابْن يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ ابْنِ مِحْصَنٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ[١]، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ[٢]». قَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لا، مَا صَلَّوْا[٣]».

(١) وأما قوله ﷺ: «فمن عرف فقد برىء» فأما رواية من روى فمن كره فقد برىء فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ. وأما من روى فمن عرف فقد برىء فمعناه والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه.

(٢) وقوله ﷺ: «ولكن من رضي وتابع» معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه.

(٣) وأما قوله: (أفلا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا) ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام.

٦٣-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْن بَشَّارٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُعَاذٍ(وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ(وَهُوَ ابْن هِشَامٍ، الدَّسْتَوَائِيُّ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ ابْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لا، مَا صَلَّوْا»(أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ).

٦٤-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى ابْن زِيَادٍ وَهِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ ابْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

٦٤-( ) وحَدَّثَنَاه حَسَنُ ابْن الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْن الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ ابْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

إِلا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

١٧- باب خِيَارِ الأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ

٦٥-(١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْن يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ ابْنِ حَيَّانَ[١]، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرَظَةَ[٢].

عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ[٣]، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ».

(١) قوله: (عن رزيق بن حيان) اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم. وقال أبو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله أعلم.

(٢) قوله: (عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الأحاديث.

(٣) قوله ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم» معنى يصلون أي يدعون.

٦٦-( ) حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْن رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ(يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ(وَهُوَ رُزَيْقُ ابْن حَيَّانَ)، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ ابْنَ قَرَظَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ، يَقُول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمِ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالُوا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، الا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ».

قال ابْن جَابِرٍ: فَقُلْتُ(يَعْنِي لِرُزَيْقٍ)، حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: آللَّهِ! يَا أَبَا الْمِقْدَامِ! لَحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا، مِنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَوْفاً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[١] فَقَالَ: إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(١) قوله: (فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو في أكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة، وفي بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح، فأما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثي جثوا وجثيا فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب جثى وجثي بضم الجيم وكسرها. وأما جذا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جذا مثل نائم ونيام، قال الجمهور: الجاذي أشد استيفازاً من الجاثي، وقال أبو عمرو: هما لغتان.

٦٦-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْن جَابِرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ.

قال مسْلِم: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ ابْن صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٨- باب اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

٦٧-(١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْن سَعْدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ[١]، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ.

وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ[٢].

(١) قوله: «كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة». وفي رواية: «ألفاً وخمسمائة» وفي رواية: «ألفاً وثلاثمائة» وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما وأكثر رواياتهما: ألف وأربعمائة، وكذا ذكر البيهقي: أن أكثر روايات هذا الحديث: «ألفاً وأربعمائة»، ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسراً، فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر، ومن قال خمسمائة اعتبره، ومن قال ألف وثلاثمائة ترك بعضهم؛ لكونه لم يتقن العد، أو لغير ذلك.

(٢) قوله في رواية جابر، ورواية معقل بن يسار: «بايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت» وفي رواية سلمة: «أنهم بايعوه يومئذٍ على الموت» وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم. وفي رواية مجاشع بن مسعود: «البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام والجهاد» وفي حديث ابن عمر وعبادة: «بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله» وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم: «البيعة على الصبر» قال العلماء: هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات، فالبيعة على أن لا نفر معناه: الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل، وهو معنى البيعة على الموت، أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد أي: الصبر فيه والله أعلم.

وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم، وعلى المائة الصبر لألف كافر، ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا، ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور: أن الآية منسوخة. وقال أبو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة. واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن.

وأما حديث عبادة: «بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا» إلى آخره، فإنما كان ذلك في أول الأمر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد.

٦٨-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْن عُيَيْنَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قال: لَمْ نُبَايِعْ رسول اللّه ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ.

٦٩-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ.

وسَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قال: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ ابنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

٧٠-( ) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابن دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابن مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ ابنِ مُجَالِدٍ، قال: قال ابن جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النبي ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إلا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ.

قال ابن جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: دَعَا النبي ﷺ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ.

٧١-( ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابن عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ ابن سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ ابن عَبْدَةَ(وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ)(قال سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)، عَنْ عَمْرٍو.

عَنْ جَابِرٍ، قال: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النبي ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ». وقال جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ. [أخرجه البخاري: ٤١٥٤، ٤٨٤٠].

٧٢-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى وَابن بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ ابنِ أَبِي الْجَعْدِ، قال: سَأَلْتُ جَابِرَ ابنَ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ[1].

٧٣-( ) وحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَابن نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ ابن إِدْرِيسَ(ح).

وحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ ابن الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ(يَعْنِي الطَّحَّانَ)كِلاهُمَا يَقُولُ:، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ ابنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرٍ، قال: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [أخرجه البخاري: ٣٥٧٦، ٤١٥٢، ٤١٥٣].

٧٤-( ) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ(قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقال عُثْمَانُ:حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ ابن أَبِي الْجَعْدِ، قال: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قال: أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ. [أخرجه البخاري: ٥٦٣٩].

٧٥-(١٨٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ ابن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو(يَعْنِي ابنَ مُرَّةَ).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ ابن أَبِي أَوْفَى قال: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفاً وَثَلاثَمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ.[أخرجه البخاري: ٤١٥٥]

٧٥-( ) وحَدَّثَنَا ابن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ(ح).

وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابن شُمَيْلٍ، جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٦-(١٨٥٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابن زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ ابنِ عَبْدِ اللّهِ ابنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ مَعْقِلِ ابنِ يَسَارٍ، قال: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنبي ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا، عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قال: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ.

٨٦-( ) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابن عَبْدِ اللّهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧٧-(١٨٥٩) وحَدَّثَنَاه حَامِدُ ابن عُمَرَ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ ابنِ الْمُسَيَّبِ، قال:

كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رسول اللّه ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قال: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا[1]، فَإِنْ كَانَتْ

(١) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية، ومعناه: أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تنزه مثل الشراك فبسق النبي ﷺ فيها ودعا فيها بالبركة فجاست فهي إحدى المعجزات لرسول الله ﷺ. فكان السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر: كنا ألفاً وخمسمائة ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا. وقوله في الرواية التي قبل هذه: «دعا على بئر الحديبية» أي: دعا فيها بالبركة.

تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ. [أخرجه البخاري: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥].

(١) قوله في الشجرة: «إنها خفي عليهم مكانها في العام المقبل» قال العلماء: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك، فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى.

٧٨-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قال: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رسول الله ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قال: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

٧٩-( ) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا. [أخرجه البخاري: ٤١٦٢].

٨٠-(١٨٦٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ(يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ، قال: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رسول الله ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قال: عَلَى الْمَوْتِ. [أخرجه البخاري: ٢٩٦٠، ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

٨٠-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ، بِمِثْلِهِ.

٨١-(١٨٦١) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ، قال: أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَا ذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قال: عَلَى الْمَوْتِ، قال: لا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَداً بَعْدَ رسول الله ﷺ. [أخرجه البخاري: ٢٩٥٩، ٤١٦٧].

١٩- باب تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ

٨٢-(١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ(يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قال: لا، وَلَكِنْ رسول الله ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ[1]. [أخرجه البخاري: ٧٠٨٧].

(١) قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر، قال: ولهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي ﷺ، قال: ولعله رجع إلى غير وطنه أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته أو ليكون معه، أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح وأظهر الله الإسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» وقال: «مضت الهجرة لأهلها» أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي ﷺ ومؤازرته ونصرة دينه وضبط شريعته. قال القاضي: ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح، واختلف في غيرهم فقيل: لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندباً، ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال لأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده لئلا يبقى في طلوع أحكام الكفار.

٢٠- باب الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»

٨٣-(١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ ابْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ[1]». [أخرجه البخاري: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٥٨].

(١) معناه: أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح ولكن أبايعك على الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير، وهو من باب ذكر العام بعد الخاص، فإن الخير أعم من الجهاد، ومعناه: أبايعك على أن تفعل هذه الأمور.

٨٤-( ) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قال:

أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ ابْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قال: جِئْتُ بِأَخِي، أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رسول الله ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قال: «قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قال: «عَلَى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ

وَالْخَيْرِ».

قال أبو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٨٤-( ) حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قال: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبَدٍ.

٨٥-(١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[(١)]، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».
[ر قد تقدم تخريجه].

(١) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأويلين:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام فلا تتصور منها الهجرة.

والثاني: وهو الأصح: أن معناه: أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله.

٨٥-(١٣٥٣) وحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ وَأبو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ(يَعْنِي ابْنَ مُهَلْهِلٍ)(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٦-(١٨٦٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ حَبِيبِ ابْنِ أبي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أبي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رسول الله ﷺ، عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[(١)]، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا[(٢)]». [أخرجه البخاري: ٣٠٨٠، ٣٨٩٩، ٤٣١١].

(١) قوله ﷺ: «ولكن جهاد ونية» معناه: أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة، وفي هذا الحث على نية الخير مطلقاً وأنه يثاب على النية.

(٢) قوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» معناه: إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم. قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية، وأما في زمن النبي ﷺ فالأصح عند أصحابنا أنه كان أيضاً فرض كفاية والثاني: أنه كان فرض عين، واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض.

٨٧-(١٨٦٥) وحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابْنِ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قال:

حَدَّثَنِي أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رسول اللَّه ﷺ، عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قال: نَعَمْ، قال: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟»، قال: نَعَمْ، قال: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا[(١)]». [أخرجه البخاري: ١٤٥٢، ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

(١) أما يترك فبكسر التاء معناه: لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئاً حيث كنت، قال العلماء: والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى: البحار والقرية: البحيرة، قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي: ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئاً والله أعلم.

٨٧-( ) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قال: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟»، قال: نَعَمْ.

٢١- باب كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٨٨-(١٨٦٦) حَدَّثَنِي أبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ

سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رسول الله ﷺ، يُمْتَحَنَّ[١] بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ[٢]. وَكَانَ رسول الله ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قال لَهُنَّ رسول الله ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، وَلا، وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رسول الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ[٣]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رسول الله ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ، إلا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رسول الله ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلاماً. [أخرجه البخاري: ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

(١) معنى يمتحن يبايعهن على هذا المذكور في الآية الكريمة.

(٢) وقولها: «فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة» معناه: فقد بايع البيعة الشرعية.

(٣) قولها: «والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام» فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف. وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام. وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة، وفي قط خمس لغات: فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي.

٨٩-( ) وحَدَّثَنِي هَارُون ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ(قال أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وقال هَارُون: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رسول الله ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إلا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قال: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ[١]».

(١) قولها في الرواية الأخرى: «ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال: اذهبي فقد بايعتك» هذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام قال: اذهبي فقد بايعتك، وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى ولا بد منه والله أعلم.

٢٢- باب الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

٩٠-(١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ(وَاللَّفْظُ لابنِ أَيُّوبَ)قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رسول الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ[١]». [أخرجه البخاري: ٧٢٠٢].

(١) قوله: «كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعت» هكذا هو في جميع النسخ: «فيما استطعت» أي قل فيما استطعت، وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه، وفيه: أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق في ترك بعضه وهو من نحو قوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون».

٢٣- باب بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ[١]

(١) وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك.

٩١-(١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: عَرَضَنِي رسول الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي[١] [٢].

قال نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ. [أخرجه البخاري: ٢٦٦٤، ٤٠٩٧].

(١) قوله: «لم يجزني وأجازني» المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين.

(٢) هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً، وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل إن كان من أهل الحرب، وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح، وقال جماعة من أهل السير والتواريخ: كانت سنة خمس، وهذا الحديث يرده لأنهم أجمعوا على أن أحداً كانت سنة ثلاث فيكون الخندق

سنة اربع لأنه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة.

٩١-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْن إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ابْن سُلَيْمَانَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(يَعْنِي الثَّقَفِيَّ).

جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي.

٢٤- باب النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ

٩٢-(١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْن عُمَرَ، قال: نَهَى رسول اللَّه ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. [أخرجه البخاري: ٢٩٩٠]

٩٣-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رسول اللَّه ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ[1]، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

(١) فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي: خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون، وقال مالك وجماعة من أصحابنا: بالنهي مطلقاً. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً والصحيح عنه ما سبق، وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك.

واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل. قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم اللّه تعالى وذكره سبحانه وتعالى.

٩٤-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «لا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

قال أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

٩٤-( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَان وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ(يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ).

جَمِيعاً، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ «فَإِنِّي أَخَافُ».

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

٢٥- باب الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا[1]

(١) فيه ذكر حديث مسابقة النبي ﷺ بين الخيل المضمرة وغير المضمرة، وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها، وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وفراً. واختلف العلماء في أن المسابقة بينها مباحة أم مستحبة، ومذهب أصحابنا أنها مستحبة لما ذكرناه، وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معها ثالث أم لا.

فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما، ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً ليخرج هذا العقد عن صورة القمار، وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة.

٩٥-(١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ[1] مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[2]، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[3]، وَكَانَ ابْن عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [أخرجه البخاري: ٤٢٠، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

(١) قوله: «سابق بالخيل التي أضمرت» يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيناً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري.

(٢) قوله: «من الحفياء إلى ثنية الوداع» هي بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما القاضي وآخرون القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف، وقال صاحب المطالع: وضبطه بعضهم بضمها قال: وهو خطأ،

قال الحازمي في المؤتلف: ويقال فيها أيضاً: الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء، قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة، وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة، وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

(٣) قوله: «مسجد بني زريق» بتقديم الزاي وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان، وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الإضافة للتعريف.

٩٥-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْن رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا خَلَفُ ابْن هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(وَهُوَ ابْن زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ(ح).

وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ[١] (ح).

وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْن سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّانُ)، جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(ح).

وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْن حُجْرٍ وَأَحْمَدُ ابْن عَبْدَةَ وَابْن أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْن عُقْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ).

كُلُّ هَؤُلاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْن عُلَيَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ[٢].

(١) قوله: «وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر» هكذا هو في جميع النسخ، قال أبو علي الغساني: وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال: والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن الجماعة من أصحاب ابن علية، قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث: يرويه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود، ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع.

(٢) قوله: «عن ابن عمر فجئت سابقاً فطففت بي الفرس المسجد» أي علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً، وهذا بعد مجاوزته الغاية لأن الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله أعلم.

٢٦- باب الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٩٦-(١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [أخرجه البخاري: ٢٨٤٩، ٣٦٤٤].

٩٦-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْن رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْن مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْن نُمَيْرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(ح).

وحَدَّثَنَا هَارُون ابْن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٩٧-(١٨٧٢) وحَدَّثَنَا نَصْرُ ابْن عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ ابْن حَاتِمِ ابْنِ وَرْدَانَ، جَمِيعاً، عَنْ يَزِيدَ.

قال الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْن عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: رَأَيْتُ رسول اللّه ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ[١]، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ[٢]».

(١) قال القاضي: فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد.

(٢) قوله ﷺ: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة» وفي رواية: «الخير معقوص بنواصي الخيل» وفي رواية: «البركة في نواصي الخيل». المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه: ملوي مضفور فيها،

والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسل على الجبهة. قال الخطابي وغيره: قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات، وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة. وأما الحديث الآخر: «الشؤم قد يكون في الفرس» فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه، أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به.

٩٧-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْن إِبْرَاهِيمَ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلاهُمَا، عَنْ يُونسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩٨-(١٨٧٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ.

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ[(١)]، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».
[أخرجه البخاري: ٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

(١) قوله: «عن عروة البارقي» هو بالموحدة والقاف وهو منسوب إلى بارق وهو جبل باليمن تركته الأزد وهم الأسد بإسكان السين فنسبوا إليه، وقيل: إلى بارق بن عوف بن عدي، ويقال له: عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن أبي الجعد وعروة بن عياض بن أبي الجعد.

٩٩-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْن فُضَيْلٍ وَابْن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ»، قال فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمَ ذَاكَ؟ قال: «الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٩٩-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال: عُرْوَةُ ابْن الْجَعْدِ.

٩٩-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَخَلَفُ ابْن هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ وَابْن أَبِي عُمَرَ، كِلاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ.

جَمِيعاً، عَنْ شَبِيبِ ابْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرِ: «الأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ».

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، سَمِعَ النبي ﷺ.

٩٩-( ) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

و حَدَّثَنَا ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ.

كِلاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النبي ﷺ، بِهَذَا.

وَلَمْ يَذْكُرِ: «الأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ».

١٠٠-(١٨٧٤) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ.

كِلاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [أخرجه البخاري: ٢٨٥١، ٣٦٤٥].

١٠٠-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ.

قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ أَنَساً يُحَدِّثُ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ

١٠١-(١٨٧٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ(قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: كَانَ رسول اللّه ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ[(١)].

(١) قوله: «كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل» وفسره في الرواية الثانية: «بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى» وهذا التفسير أحد الأقوال في الشكال. وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث

قوائم غالباً، قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة، قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل. وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلاً من شق واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً قيل: الشكال مخالف.

قال القاضي: قال أبو عمرو المطرز: قيل: الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليدين، وقيل: بياض الرجلين، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة. وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة، قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.

١٠٢-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أبِي(ح).

وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشِّكَالُ أنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

١٠٢-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ.

جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أبِي زُرْعَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

٢٨- باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٠٣-(١٨٧٦) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ(وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ)، عَنْ أبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «تَضَمَّنَ[١] اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلا جِهَاداً فِي سَبِيلِي[٢]، وَإيمَاناً بِي، وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي[٣]، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ[٤] أنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ[٥]، أوْ أرْجِعَهُ إلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ[٦]، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ[٧]، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلا أنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أبَداً[٨]، وَلَكِنْ لا أجِدُ سَعَةً فَأحْمِلَهُمْ، وَلا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أنِّي أغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أغْزُو فَأُقْتَلُ[٩]». [أخرجه البخاري: ٣٦، ٥٥٣٣، ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٧٢٢٦].

(١) أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى، وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ الآية.

(٢) قوله سبحانه وتعالى: «لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي» هكذا هو في جميع النسخ «جهاداً» بالنصب وكذا قال بعده: «وإيماناً بي وتصديقاً» وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق.

(٣) معناه: لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى.

قوله في الرواية الأخرى: «وتصديق كلمته» أي كلمة الشهادتين وقيل: تصديق كلام الله في الأخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه.

(٤) قوله تعالى: «فهو علي ضامن» ذكروا في ضامن هنا وجهين: أحدهما: أنه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق، والثاني: أنه بمعنى ذو ضمان.

(٥) قوله تعالى: «أن أدخله الجنة» قال القاضي: يحتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ وفي الحديث: «أرواح الشهداء في الجنة» قال: ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح.

(٦) قوله: «أو أرجعه إلى مسكنه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة» قالوا معناه: ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم، أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا، وقيل: إن أو هنا بمعنى الواو أي من أجر وغنيمة، وكذا وقع بالواو وفي رواية أبي داود، وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو، ومعنى الحديث: أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال، فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة.

(٧) أما الكلم بفتح الكاف وإسكان اللام فهو الجرح، ويكلم بإسكان الكاف أي يجرح، وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره، والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته: أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى، وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله: «والذي نفسي بيده» ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا، قال أصحابنا: اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته أو ما دل على ذاته. قال القاضي: واليد هنا بمعنى القدرة والملك.

(٨) أي: خلفها وبعدها، وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على

المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها، وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم.

(٩) فيه فضيلة الغزو والشهادة، وفيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات، وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

١٠٣-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٠٤-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [أخرجه البخاري: ٣١٢٣، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

١٠٥-( ) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ[1]، إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[2]، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». [أخرجه البخاري: ٢٨٠٣].

(١) قوله ﷺ: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «وجرحه يثعب» هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما، ومعناه: يجري متفجراً أي كثيراً وهو بمعنى الرواية الأخرى «يتفجر دماً».

١٠٦-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ[1] تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ[2]». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ! لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي». [أخرجه البخاري: ٢٣٧، ٧٢٢٧، ٢٩٧٢، بنحوه].

(١) قوله ﷺ: «تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت» الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة، وإذا طعنت بالألف بعد الذال كذا في جميع النسخ.

(٢) قوله ﷺ: «والعرف عرف المسك» هو بفتح العين المهملة وإسكان الراء وهو الريح.

١٠٦-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٦-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَحْبَبْتُ أَنْ لا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ». نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٠٧-( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَى قَوْلِهِ «مَا تَخَلَّفْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

٢٩- باب فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

١٠٨-(١٨٧٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ[1] ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ

تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلا الشَّهِيدُ[٢]، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». [أخرجه البخاري: ٢٧٩٥، نحوه].

(١) قوله: «حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس» قال أبو علي الغساني: ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يُرويه عن قتادة وحميد جميعاً عن أنس، قال: وصوابه أن أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس ويرويه أبو خالد أيضاً عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد، قال القاضي: فيكون حميد معطوفاً على شعبة لا على قتادة، قال: وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن أبي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس فبينه، وإن كان فيه أيضاً إيهام فإن ظاهره أن حميداً يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد أن حميداً يرويه عن أنس كما سبق.

(٢) هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور، وأما سبب تسميته شهيداً فقال النضر بن شميل: لأنه حي فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار الإسلام وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة. وقال ابن الأنباري: إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف.

١٠٩-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». [أخرجه البخاري: ٢٨١٧].

١١٠-(١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ[١]»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللّٰهِ[٢]، لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلا صَلاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تَعَالَى». [أخرجه البخاري: ٢٧٨٥].

(١) هكذا هو في معظم النسخ: «لا تستطيعوه»، وفي بعضها: «لا تستطيعونه» بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة، والأول صحيح أيضاً وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات.

(٢) معنى القانت هنا: المطيع، وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيعونه» والله أعلم.

١١٠-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١١١-(١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلامٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ سَلامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ ابْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رسول الله ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلامِ، إِلا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلامِ، إِلا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رسول الله ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[١]، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

(١) فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره، وأنه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله أعلم.

١١١-( ) وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ ابْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رسول الله ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

٣٠- باب فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

١١٢-(١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[1]». [أخرجه البخاري: ٢٧٩٢، ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

(١) قوله ﷺ: «الغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» الغدوة بفتح الغين السير أول النهار إلى الزوال، والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار، وأو هنا للتقسيم لا للشك، ومعناه: أن الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو، وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله.

ومعنى هذا الحديث أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان وتصور تنعمه بها كلها لأنه زائل ونعيم الآخرة باق. قال القاضي: وقيل: في معناه: ومعنى نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا أنها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها إنسان وملك جميع ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة، قال هذا القائل: وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه والله أعلم.

١١٣-(١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رسول الله ﷺ قال: «وَالْغَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [أخرجه البخاري: ٢٧٩٤، ٢٨٩٢، ٦٤١٥].

١١٤-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النبي ﷺ قال: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١١٤م-(١٨٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ[1]، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ بن أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [أخرجه البخاري: ٢٧٩٣].

١١٥-(١٨٨٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ(وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ)(قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ)، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ ابْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، قال:

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

(١) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا نقله أبو علي الغساني عن رواية الجلودي، قال: ووقع في نسخة ابن ماهان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر، قال: والصواب الأول.

١١٥-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ، قال كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ ابْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

٣١- باب بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ

١١٦-(١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفَعَلَ، ثُمَّ قال: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قال: وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1]، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) قال القاضي عياض ﷺ: يحتمل أن هذا على ظاهره وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر، وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراؤون كالكوكب الدري، قال: ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا بصفة مخلوق، وأن أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً، ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد، قال القاضي: والاحتمال الأول أظهر وهو كما قال والله أعلم.

٣٢- باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ، إِلا الدَّيْنَ

١١٧-(١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رسول اللَّه ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رسول اللَّه ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ(١)». ثُمَّ قال رسول اللَّه ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «نَعَمْ(٢)، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلا الدَّيْنَ(٣)، فَإِنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلام، قَالَ لِي ذَلِكَ(٤)».

(١) قوله ﷺ: «مقبل غير مدبر» لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره.

(٢) وأما قوله ﷺ: «نعم»، ثم قال بعد ذلك: «إلا الدين» فمحمول على أنه أوحي إليه به في الحال ولهذا قال ﷺ: «إلا الدين» فإن جبريل قال لي ذلك والله أعلم.

(٣) وأما قوله ﷺ «إلا الدين» ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى.

(٤) فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها إلا حقوق الآدميين، وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص لله تعالى.

١١٧-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١١٨-( ) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ(ح).

قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَجْلانَ(١)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبي ﷺ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبي ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي، بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ.

(١) القائل: وحدثنا ابن عجلان هو سفيان.

١١٩-(١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنِ يَحْيَى ابْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ)، عَنْ عَيَّاشٍ (وَهُوَ ابن عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ)(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ، إِلا الدَّيْنَ».

(١) قوله: «عن عياش بن عباس القتباني» الأول: بالشين المعجمة والثاني: بالمهملة والقتباني بالقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب إلى قتبان بطن من رعين.

١٢٠-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النبي ﷺ قال: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلا الدَّيْنَ».

٣٣- باب بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

١٢١-(١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاهُمَا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى ابْنِ يُونُسَ، جَمِيعاً، عَنِ الأَعْمَشِ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قال:

سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ (هُوَ ابْنَ مَسْعُودٍ)، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا، عَنْ ذَلِكَ،

فَقَالَ: «أرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ[1] خُضْرٍ[2]، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ[3]، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُـمِ اطِّلاعَـةً، فَقَـالَ: هَـلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً[4]؟ قَالُوا: أيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأوْا أنَّهُـمْ لَـنْ يُتْرَكُوا مِنْ أنْ يُسْألُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نريدُ أنْ تَرُدَّ أرْوَاحَنَا فِـي أجْسَادِنَا حَتَّى نقتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أخْرَى، فَلَمَّا رَأى أنْ لَيْـسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

(١) قوله ﷺ في هـذا الحديث: «في جوف طير خضر» وفي غـير مسلم: «بطير خضر» وفي حديث آخر: «بحواصـل طير» وفي الموطأ: «إنما نسمة المؤمن طير» وفي حديث آخر عن قتادة: «في صورة طير أبيض» قـال القاضي: قال بعض المتكلمين على هذا الأشبه صحة قول من قال طـير أو صورة طير وهو أكثر ما جاءت بـه الروايـة لا سـيما مـع قولـه: تـأوي إلى قناديل تحت العرش.

قال القاضي: واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخـرون وليس فيـه مـا ينكر ولا فرق بين الأمرين بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى، وليس للأقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات، فإذا أراد اللّـه أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد في قناديل أو أجواف طـير أو حيث يشاء كـان ذلك ووقـع ولم يبعـد لا سـيما مـع القـول بـأن الأرواح أجسام، قال القاضي: وقيل: إن هذا المنعم أو المعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يتألم ويعذب ويلتـذ وينعـم، وهـو الـذي يقول: «رب ارجعون»، وهو الذي يسرح في شجر الجنة، فغير مسـتحيل أن يصور هذا الجزء طائراً أو يجعل في جوف طـائر وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد اللّه عز وجل. قـال القـاضي: وقـد اختلـف النـاس في الروح ما هي اختلافاً لا يكاد يحصر، فقال كثير من أربـاب المعـاني وعلـم الباطن المتكلمين: لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهـل العبـاد علمه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ وغلـت الفلاسـفة فقالت بعدم الروح.

وقال جمهور الأطباء: هـو البخـار اللطيـف السـاري في البـدن، وقـال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة، وقال آخرون: هي أجسـام لطيفـة مشـابكة للجسم يحيى لحياته أجرى اللّه تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيـل: هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الأجسام لا المعاني، وقال بعض متقدمي أئمتنا: هو جسـم لطيـف متصـور على صورة الإنسان داخل الجسم، وقال بعض مشايخنا وغيرهم: إنه النفس الداخل والخارج، وقال آخرون: هو الدم، هذا ما نقلـه القـاضي، والأصـح عند أصحابنا أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن فإذا فارقته مات.

قال القاضي: واختلفوا في النفس والـروح فقيـل: همـا بمعنـى: وهمـا لفظان لمسمى واحد، وقيل: إن النفس هي النفس الداخل والخارج، وقيـل: هي الدم، وقيل: هي الحياة واللّه أعلم. قال القاضي: وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصـور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحـة المسـخرة وزعمـوا أن هـذا هـو الثواب والعقاب، وهذا ضلال بين وإبطال لما جاءت به الشرائع من الحشـر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال في الحديث: «حتى يرجعـه اللّـه إلى جسـده يوم يبعثه» يعني يوم يجيء بجميع الخلق واللّه أعلم.

(٢) قال المازري: كذا جاء عبـد اللّـه غـير منسـوب، قـال أبـو علـي الغساني: ومن الناس من ينسبه فيقول: عبـد اللّـه بـن عمـرو، وذكـره أبـو مسعود الدمشقي في مسند ابـن مسـعود، قـال القـاضي عيـاض: ووقـع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد اللّه بن مسعود، قلت: وكـذا وقـع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوباً في معظمها، وذكـره خلـف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسـعود وهـو الصـواب، وهـذا الحديث مرفوع لقوله: «إنا قد سألنا عن ذلك فقال- يعني النبي ﷺ».

(٣) فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السـنة وهـي التي أهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا إجماع أهـل السنة. وقـالت المعتزلـة وطائفـة مـن المبتدعـة أيضـاً وغيرهـم: إنهـا ليسـت موجودة وإنما توجد بعد البعث في القيامة، قالوا: والجنة التي أخرج منها آدم غيرها، وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحـق، وفيـه إثبـات مجـازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة، قال القاضي: وفيه أن الأرواح باقيـة لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسـيء وقـد جـاء بـه القـرآن والآثـار وهـو مذهب أهل السنة، خلافاً لطائفة من المبتدعـة قـالت تفنـى، قـال القـاضي: وقال هنا أرواح الشهداء، وقال في حديث مالك: إنما نسمة المؤمن والنسـمة تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً وتطلـق علـى الـروح مفـردة وهـو المراد بها في هذا التفسير في الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بأن الجسم يفنى ويأكله التراب، ولقوله في الحديث: «حتى يرجعه اللّه تعالى إلى جسـده يـوم القيامة».

قال القاضي: وذكر في حديث مـالك رحمـه اللّـه تعـالى نسـمة المؤمـن وقال هنـا: الشـهداء لأن هـذه صفتهـم لقولـه تعـالى: ﴿أحيـاء عنـد ربهـم يرزقون﴾ وكما فسره في هذا الحديث، وأما غيرهم فإنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي كما جاء في حديـث ابـن عمر وكمـا قـال في آل فرعـون: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾ قال القاضي: وقيل: بـل المـراد جميـع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عـذاب فيدخلونهـا الآن بدليـل عمـوم الحديث، وقيل: بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم واللّه أعلم.

(٤) قوله ﷺ: «فقال لهم اللّه تعالى هل تشتهون شيئاً الخ» هذا مبالغة في إكرامهم وتنعيمهم إذ قد أعطاهم اللّه ما لا يخطر علـى قلـب بشـر ثـم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيداً على ما أعطاهم فسألوه حين رأوه أنه لا بد من سؤال أن يرجـع أرواحهـم إلى أجسـادهم ليجـاهدوا ويبذلـوا أنفسهم في سبيل اللّه تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيله واللّه أعلم.

٣٤- باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ

١٢٢-(١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْن أبِـي مُزَاحِـمٍ، حَدَّثَنَـا يَحْيَى ابْن حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ[١]»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ[٢] مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ[٣]». [أخرجه البخاري: ٢٧٨٦، ٦٤٩٤].

(١) قال القاضي: هذا عام مخصوص وتقديره: هذا من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث.

(٢) وأما «الشعب» فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصاً بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالاً لأنه خال عن الناس غالباً، وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة فقال: «أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك».

(٣) فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك.

١٢٣-( ) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

١٢٤-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

١٢٥-(١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ[١] النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ[٢]، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ[٣] مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلا فِي خَيْرٍ».

(١) المعاش: هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك.

(٢) معناه: يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهي: الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء وإسكان الياء، والفزعة: بإسكان الزاي النهوض إلى العدو، ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة، وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة.

(٣) قوله ﷺ: «أو رجل في غنيمة في رأس شعفة» الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم أي قطعة منها، والشعفة بفتح الشين والعين أعلى الجبل.

١٢٦-( ) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، كِلاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَدْرٍ.

وَقَالَ: «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ» خِلافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

١٢٧-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ بَعْجَةَ.

وَقَالَ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ».

٣٥- باب بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ

١٢٨-(١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ[١]». [أخرجه البخاري: ٢٨٢٦].

(١) قال القاضي: الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لأنه إنما يصح من الأجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك، وإنما المراد به

الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما بذلك، لأن الضحك من أحدنا إنما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه، قال: ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وإدخاله الجنة كما يقال: قتل السلطان فلاناً أي أمر بقتله.

١٢٨-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٢٩-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رسول الله ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

٣٦- باب مَنْ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ

١٣٠-(١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً[1]».

(١) قوله ﷺ: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً» وفي رواية: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: مؤمن قتل كافراً ثم سدد» قال القاضي في الرواية الأولى: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أو لا. ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها. قال:

١٣١-( ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ الْهِلالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ[1]» قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ».

(١) وأما قوله في الرواية الثانية: «اجتماعاً يضر أحدهما الآخر» فيدل على أنه اجتماع مخصوص قال: وهو مشكل المعنى، وأوجه ما فيه أن يكون معناه: ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقت إن استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وأنه لم ينفعه إيمانه وقتله إياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث، لكن قوله في هذا الحديث: «مؤمن قتل كافراً ثم سدد» مشكل لأن المؤمن إذا سدد ومعناه: استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلاً سواء قتل كافراً أو لم يقتله.

قال القاضي: ووجهه عندي أن يكون قوله: «ثم سدد» عائداً على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة» ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغير من بعض الرواة وأن صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد، ويكون معنى قوله: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر» أي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم، هذا آخر كلام القاضي.

٣٧- باب فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَضْعِيفِهَا

١٣٢-(١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قال: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ[1]».

(١) معنى مخطومة: أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات، قيل: يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم.

١٣١-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ(ح).

وحَدَّثَنِي بِشْرُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٨- باب فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

١٣٣-(١٨٩٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ(وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي[1] فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ[2]».

(١) قوله: «أبدع بي» هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال، ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال: والأول هو الصواب ومعروف في اللغة، وكذا رواه أبو داود وآخرون بالألف ومعناه: هلكت دابتي وهي مركوبي.

(٢) قوله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله، وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم، والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثواباً بذلك الفعل كما أن لفاعله ثواباً ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء.

١٣٣-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونسَ(ح).

وحَدَّثَنِي بِشْرُ ابْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٣٤-(١٨٩٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ(ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «ائْتِ فُلاناً فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رسول الله ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ قال: يَا فُلانَةُ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً، فَوَاللهِ! لا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ[1].

(١) فيه فضيلة الدلالة على الخير، وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر.

١٣٥-(١٨٩٥) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ(قال أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وقال سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا[1]».

(١) أي حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته، وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم.

١٣٦-( ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ(يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قال: قال نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».[أخرجه البخاري: ٢٨٤٣].

١٣٧-(١٨٩٦) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ[1].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا[2]».

(١) هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصري بالنون المدني مولى شداد بن الهادي، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحدثان، ويقال: مولى دوس، ويقال له: سالم سبلات بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البرد بالراء وآخره دال، وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو أبو عبد الله مولى شداد، وهو سالم أبو عبد الله المديني، وهو سالم مولى مالك بن أوس، وهو سالم مولى المهريين، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي، ولسالم هذا نظائر في هذا وهو أن يكون للإنسان أسماء أو صفات وتعريفات يعرفه كل إنسان بواحد منها، وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتاباً حسناً وصنف فيه غيره.

(٢) أما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر أشهر، وقد اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفاراً فبعث إليهم بعثاً يغزونهم وقال لذلك البعث: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد

بقوله من كل رجلين أحدهما، وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير كما شرحناه قريباً وكما صرح به في باقي الأحاديث.

١٣٧-( ) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ)قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعْثًا، بِمَعْنَاهُ.

١٣٧-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(يَعْنِي ابْنَ مُوسَى)، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣٨-( ) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قال لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

٣٩- باب حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ

١٣٩-(١٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ[(١)]، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ[(٢)]؟».

(١) هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. والثاني: في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتصول بها إلى ريبة ونحوها.

(٢) معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه والله أعلم.

١٣٩-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ(يَعْنِي النبي ﷺ)بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٤٠-( ) وحَدَّثَنَاه سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ:

فَقَالَ: «فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رسول الله ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ».

٤٠- باب سُقُوطِ فَرْضِ الْجِهَادِ، عَنِ الْمَعْذُورِينَ

١٤١-(١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا[(١)]، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ[(٢)]، فَنَزَلَتْ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

قال شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وقال ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ. [أخرجه البخاري: ٢٨٣١، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

(١) قوله: «فجاء بكتف يكتبها» فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف، وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال ﷺ: «ولكن جهاد ونية» وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين، وفيه رد على من يقول: أنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾ وقوله تعالى: ﴿غير أولي الضرر﴾ قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع، قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها، وقرئ في الشاذ بجرها، فمن نصب فعلى الاستثناء، ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم، ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم.

(٢) قوله: «فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته» أي: عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا «ضرارته» بفتح الضاد، وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة: أنه ضبط ضرراً به والصواب الأول.

١٤٢-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٤١- باب ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

١٤٣-(١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ(وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ)، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قال رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قُتِلْتُ؟ قال: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ(١).

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قال رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ. [أخرجه البخاري: ٤٠٤٦].

(١) فيه ثبوت الجنة للشهيد، وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس.

١٤٤-(١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ(١)، حَدَّثَنَا عِيسَى(يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ، قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ(٢) - قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيراً، وَأُجِرَ كَثِيراً». [أخرجه البخاري: ٢٨٠٨].

(١) قوله: «وحدثنا أحمد بن جناب المصيصي» بالجيم والنون، وأما المصيصي فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الأول أشهر منسوب إلى المصيصة المدينة المعروفة.

(٢) قوله: «جاء رجل من بني النبيت» هو بنون مفتوحة ثم باء مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الأنصار كما ذكر في الكتاب.

١٤٥-(١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ ابْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ(وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: بَعَثَ رسول اللّه ﷺ بُسَيْسَةَ(١)، عَيْناً(٢) يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ(٣)، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رسول اللّه ﷺ(قال: لا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ)قال: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قال: فَخَرَجَ رسول اللّه ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ(٤) مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ(٥)، فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ(٦)، فَقَالَ: «لا، إِلا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً»، فَانْطَلَقَ رسول اللّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «لا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ(٧)» فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ»، قال: يَقُولُ عُمَيْرُ ابْنُ الْحُمَامِ(٨) الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قال: «نَعَمْ»، قال: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ(٩)»، قال: لا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا(١٠)، قال: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ(١١)، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قال: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قال فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ(١٢).

(١) قوله: «بعث رسول اللّه ﷺ بسيسة عيناً» هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة، قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ، قال: وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث، قال: والمعروف في كتب السيرة بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بشر من الأنصار من الخزرج، ويقال: حليف لهم، قلت: يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً.

(٢) وقوله: «عيناً» أي متجسساً ورقيباً.

(٣) قوله: «ما صنعت عير أبي سفيان» هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة، قال في المشارق: العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات، قال: ولا تسمى عيراً إلا إذا كانت كذلك، وقال الجوهري في الصحاح: العير الإبل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء.

(٤) قوله ﷺ: «إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب» هي بفتح الطاء وكسر اللام أي شيئاً نطلبه والظهر الدواب التي تركب.

(٥) قوله: «فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم» هو بضم الظاء وإسكان الهاء أي مركوباتهم، في هذا استحباب التورية في الحرب، وأن لا يبين الإمام جهة إغارته وإغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو.

(٦) قوله: «في علو المدينة» بضم العين وكسرها.

(٧) قوله ﷺ: «لا يتقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنـا دونـه» أي قدامه متقدماً في ذلك الشيء لئـلا يفـوت شـيء مـن المصالح الـتي لا تعلمونها.

(٨) قوله: «عمير بن الحمام» بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم.

(٩) قوله: «بخ بخ» فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منوناً وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

(١٠) قوله: «لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكـون مـن أهلهـا» هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بـالمد ونصب التـاء، وفي بعضهـا رجاء بلا تنوين، وفي بعضها بالتنوين ممـدودان بحـذف التـاء وكلـه صحيـح معروف في اللغة، ومعناه: والله ما فعلتـه لشـيء إلا لرجـاء أن أكـون مـن أهلها.

(١١) قوله: «فأخرج تمرات من قرنه»: هو بقاف وراء مفتوحتـين ثـم نون أي جعبة النشاب، ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف.

(١٢) فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بـلا كراهة عند جماهير العلماء.

١٤٦-(١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِـيُّ وَقُتَيْبَـةُ ابْنُ سَعِيدٍ(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَـى)(قَـالَ قُتَيْبَـةُ: حَدَّثَنَـا، وَقَـالَ يَحْيَـى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِـي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال:

سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ[١] يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ إِنَّ: «أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ[٢]»، فَقَـامَ رَجُـلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! آنْتَ سَمِعْتَ رسـول اللّـه ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قال: نَعَمْ، قال: فَرَجَـعَ إِلَـى أَصْحَابِـهِ فَقَـالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ[٣] فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَـى بِسَـيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

(١) قوله: «وهو بحضرة العـدو» هـو بفتـح الحـاء وضمهـا وكسـرها ثلاث لغات، ويقال أيضاً: بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء.

(٢) قوله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظـلال السـيوف» قـال العلمـاء: معناه: إن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها.

(٣) قوله: «كسر جفن سيفه» هو بفتح الجيم وإسكان الفـاء وبـالنون وهو غمده.

١٤٧-(٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ ابْـنُ حَـاتِمٍ، حَدَّثَنَـا عَفَّـان، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قال: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِـي ﷺ فَقَـالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَـالاً يُعَلِّمُونَـا الْقُـرْآنَ وَالسُّـنَّةَ، فَبَعَـثَ إِلَيْهِـمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ: فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُـونَ، وَكَـانُوا بِالنَّهَـارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ[١]، وَيَحْتَطِبُـونَ فَيَبِيعُونَـهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ[٢]، وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النبي ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَـانَ، فَقَـالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قال وَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً، خَالَ أَنَسٍ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ رسـول اللّـه ﷺ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّـا نَبِيَّنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَـاكَ فَرَضِينَـا عَنْـكَ، وَرَضِيـتَ عَنَّـا[٣]». [أخرجه البخاري: ٣٠٦٤، ٤٠٩٠، ٢٨٠١، ٤٠٩١، ٤٠٨٨].

(١) قوله: «وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونـه في المسـجد» معنـاه: يضعونه في المسجد مسبلاً لمن أراد استعماله لطهارة أو شـرب أو غيرهمـا، وفيه جواز وضعه في المسجد، وقد كانوا يضعـون أيضـاً أعـذاق التمـر لمـن أرادها في المسجد في زمن النبي ﷺ ولا خلاف في جواز هذا وفضله.

(٢) قوله: «ويحتطبون فيبيعونـه ويشـترون بـه الطعـام لأهـل الصفـة» أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسـجد النبـي ﷺ وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتـون فيه، قاله إبراهيم الحربي والقاضي، وأصلـه مـن صفـة البيـت وهـي شـيء كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب مـن الحـلال لهـا، وفيـه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنـا ومذهـب الجمهور.

(٣) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافـق لقوله تعالى: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ قال العلماء: رضي الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات والرضى من الله تعالى إفاضة الخير والإحسان والرحمة فيكون من صفات الأفعـال وهـو أيضاً بمعنى إرادته فيكون من صفات الذات.

١٤٨-(١٩٠٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَـا بَهْـزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قال:

قال أَنَسٌ: عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رسول اللّـه ﷺ بَدْراً، قال: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قال: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رسول اللّـه ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِيَ اللَّهُ مَشْهَداً، فِيمَا بَعْدُ، مَـعَ رسـول اللّـه ﷺ، لَـيَرَانِي اللّـهُ مَـا أَصْنَـعُ[١]، قـال: فَهَـابَ أَنْ يَقُـولَ غَيْرَهَا[٢]، قال: فَشَـهِدَ مَـعَ رسول اللّـه ﷺ يَـوْمَ أُحُـدٍ، قـال: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَـسٌ: يَـا أَبَـا عَمْـرٍو! أَيْـنَ؟ فَقَالَ: وَاهاً[٣] لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُـدٍ[٤]، قـال: فَقَـاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قال: فَوُجِدَ فِـي جَسَـدِهِ بِضْـعٌ وَثَمَـانُونَ، مِـنْ بَيْـنِ

ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ، قال فَقَالَتْ أُخْتُهُ: عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣]، قال: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ. [أخرجه البخاري: ٢٨٠٥، ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

(١) قوله: «ليراني الله ما أصنع» هكذا هو في أكثر النسخ: «ليراني» بالألف وهو صحيح، ويكون ما أصنع بدلاً من الضمير في أراني أي ليرى الله ما أصنع، ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري، وعلى هذا ضبطوه بوجهين: أحدهما: ليرين بفتح الياء والراء أي يراه الله واقعاً بارزاً، والثاني: ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه: ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم.

(٢) قوله: «فهاب أن يقول غيرها» معناه: أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة أي قوله ليرين الله ما أصنع مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون إبراء له من الحول والقوة.

(٣) قال العلماء: واهاً كلمة تحنن وتلهف.

(٤) قوله: «أجده دون أحد» محمول على ظاهره وأن الله تعالى أوجد ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام.

٤٢- باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٤٩-(١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قال:

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً أَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ[١] وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [أخرجه البخاري: ٢٨١٠، ٣١٢٦].

(١) قوله: «الرجل يقاتل للذكر» أي ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال.

١٥٠-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ(قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً[١]، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٢]». [أخرجه البخاري: ٧٤٥٨].

(١) قوله: «ويقاتل حمية» هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته.

(٢) فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

١٥٠-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قال: أَتَيْنَا رسول الله ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥١-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسول الله ﷺ، عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَباً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قال: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ - وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً[١] - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [أخرجه البخاري: ١٢٣].

(١) فيه أنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفاً إذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه إقبال المتكلم على من يخاطبه.

٤٣- باب مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ

١٥٢-(١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، قال:

تَفَرَّقَ النَّاسُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ[١] أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رسول الله ﷺ، قال: نَعَمْ، سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قال: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قال: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قال: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قال: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قال: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ،

قال: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قال: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قال: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إلا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قال: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ[٢]».

(١) وفي الرواية الأخرى: «فقال له ناتل الشامي» هو بالنون في أوله وبعد الألف تاء مثناة فوق، وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابياً وكان ناتل كبير قومه.

(٢) دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً.

١٥٢-( ) وحَدَّثَنَاه عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، قال: تَفَرَّجَ النَّاسُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِيُّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ ابْنِ الْحَارِثِ.

(١) قوله: «تفرج الناس عن أبي هريرة» أي تفرقوا بعد اجتماعهم.

٤٤- باب بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ

١٥٣-(١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

١٥٤-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إلا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إلا تَمَّ أُجُورُهُمْ[١]».

(١) قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد، وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره: أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي: يجتنيها، فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث.

ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا. وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة، منها: قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنيمة، قال: وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول، ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من أوجه: فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل أن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه.

وأما قولهم: أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه. وأما قولهم: أنه ليس في الصحيحين فليس لازماً في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما. وأما قولهم: في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم، ومن أهل الجنة لا يلزم أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر.

ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال: لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر، وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث، وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معاً فنقص ثوابه وهذا أيضاً ضعيف والصواب ما قدمناه. والله أعلم.

٤٥- باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ

١٥٥-(١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ.

عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى[١]، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ[٢]، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ[٣]». [أخرجه البخاري: ١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

(١) قوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى» قالوا: فائدة ذكره بعد «إنما الأعمال بالنية» بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها. ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» معناه: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظ ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة، وأصل الهجرة: الترك والمراد هنا ترك الوطن، وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: أحدهما: أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس، والثاني: أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على مزيته والله أعلم.

(٣) اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً من الفقه، وقال آخرون: هو ربع الإسلام، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره :ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية، ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدؤوا به قبل كل شيء، وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه، قال الحفاظ: لم يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواتراً وإن كان مشهوراً عند الخاصة والعامة لأنه فقد شرط التواتر في أوله وفيه طرفة من طرف الإسناد فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة.

١٥٥-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)(ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ ابْنُ حَيَّانَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ(يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٦- باب اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى[١]

(١) قوله ﷺ: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه». وفي الرواية الأخرى: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية، ومعناهما جميعاً: أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه، وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير.

١٥٦-(١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

١٥٧-(١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى(وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ)(قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ)، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ ابْنَ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ».

٤٧- باب ذَمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ

١٥٨-(١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قال ابْنُ سَهْمٍ: قال عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ[1].

(١) قوله: «نرى» بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق، وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها.

وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه فمات قبل فعلها، أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا؟ والأصح عندهم أنه يأثم في الحج دون الصلاة لأن الصلاة قريبة فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير بخلاف الحج، وقيل: يأثم فيها، وقيل: لا يأثم فيهما، وقيل: يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله وأعلم.

٤٨- باب ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ، عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ آخَرُ

١٥٩-(١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلا قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

١٥٩-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلا شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ[1]».

(١) قال أهل اللغة: شركه بكسر الراء بمعنى شاركه، وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم.

٤٩- باب فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

١٦٠-(١٩١٢/١٩١٢م)حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رسول الله ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ[1]، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي[2] رَأْسَهُ، فَنَامَ رسول الله ﷺ[3]، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ[4]، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ».(يَشُكُّ أَيُّهُمَا قال)قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قال فِي الأُولَى، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قال: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ، عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [أخرجه البخاري: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٦٢٨٢، ٦٢٨٣].

(١) قوله في الرواية الأولى: «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته» وقال في الرواية الأخرى: «فتزوجها عبادة بن الصامت بعد» فظاهر الرواية الأولى: أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي ﷺ إليها، ولكن الرواية الثانية صريحة في أنه إنما تزوجها بعد ذلك، فتحمل الأولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار حالاً لها بعد ذلك.

(٢) قوله: «تفلي» بفتح التاء وإسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره، قال أصحابنا: قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب، وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها. وهذا كله مجمع عليه، وفيه جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له إلا أن يعلم أنه من مال الزوج ويعلم أنه يكره أكله من طعامه.

(٣) اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار.

(٤) قوله ﷺ: «يركبون ثبج هذا البحر» الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه. وفي الرواية الأخرى: «يركبون ظهر البحر».

١٦١-( ) حَدَّثَنَا خَلَفُ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ[١]، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: «أُرِيتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ[٢]»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ»، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضاً وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ[٣]».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ، بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ، فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا. [أخرجه البخاري: ٢٨٧٧، ٢٨٧٨].

(١) قولها: «فاستيقظ وهو يضحك» هذا الضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر.

(٢) قوله ﷺ: «كالملوك على الأسرة» قيل: هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم.

(٣) قولها في المرة الثانية: «ادع الله أن يجعلني منهم وكان دعا لها في الأولى قال أنت من الأولين» هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيها غير الأولين، وفيه معجزات للنبي ﷺ. منها إخباره ببقاء أمته بعده، وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد، وأنهم يغزون، وأنهم يركبون البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان وأنها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك، وفيه فضيلة لتلك الجيوش وأنهم غزاة في سبيل الله.

واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر، وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت. قال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار: أن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرص فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك، وعلى هذا يكون قوله: في زمان معاوية معناه: في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته، قال: بل كان ذلك في خلافته، قال: وهو أظهر في دلالة قوله: في زمانه، وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور، وكره مالك ركوبه للنساء لأنه لا يمكنهن غالباً التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه، ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن، لا سيما فيما صغر من السفيان مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال. قال القاضي رحمه الله تعالى: وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه، وقيل: إنما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات. وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ النهي عن ركوب البحر إلا لحاج أو معتمر أو غاز، وضعف أبو داود هذا الحديث. وقال: رواته مجهولون، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن القتال في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الأجر لأن أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لأنه ﷺ لم يقل: أنهم شهداء إنما يغزون في سبيل الله، ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» وهو موافق لمعنى قول الله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾.

١٦٢-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ[١]، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رسول اللَّه ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ.

(١) قوله: «وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد» هكذا هو في نسخ بلادنا، ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى أخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح.

١٦٢-( ) وحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رسول اللَّه ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ، خَالَةَ أَنَسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ.

٥٠- باب فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٦٣-(١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ

بَهْرَام[1] الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ السِّمْطِ[2].

عَنْ سَلْمَانَ، قال: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ[3]، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ[4]، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ[5]».

(١) بفتح الباء وكسرها.

(٢) يقال: بفتح السين وكسر الميم ويقال: بكسر السين وإسكان الميم.

(٣) هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحاً في غير مسلم: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة».

(٤) قوله ﷺ: «وأجري عليه رزقه» موافق لقول اللّه تعالى في الشهداء: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ والأحاديث السابقة: أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة.

(٥) قوله ﷺ: «أمن الفتان» ضبطوا أمن بوجهين: أحدهما: أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو. والثاني: أومن بضم الهمزة وبواو، وأما الفتان فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن، قال: ورواية الطبري بالفتح، وفي رواية أبي داود في سننه: «أومن من فتاني القبر».

١٦٣-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رسول اللّه ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى.

٥١- باب بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

١٦٤-(١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ[1]». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ[2]». [أخرجه البخاري: ٦٥٢، ٦٥٣، ٧٢٠، ٢٤٧٢، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣، بنحوه. وسيأتي بعد الحديث: ٢٦١٧].

(١) فيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق وهو كل مؤذ، وهذه الإماطة أدنى شعب الإيمان كما سبق في الحديث.

(٢) قوله ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل اللّه» وفي رواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل اللّه: فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع» وفي رواية لمسلم: «من قتل في سبيل اللّه فهو شهيد ومن مات في سبيل اللّه فهو شهيد» وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه، فأما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الأخرى: «الطاعون شهادة لكل مسلم» وأما المبطون فهو صاحب داء البطن. وهو الإسهال، قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي تشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً، وأما الغرق: فهو الذي يموت غريقاً في الماء، وصاحب الهدم من يموت تحته، وصاحب ذات الجنب: معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطناً، والحريق الذي يموت بحريق النار، وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم أشهر قيل: التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها وقيل: هي البكر والصحيح الأول.

١٦٥-(١٩١٥) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قال: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللّهِ! قال: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[1]، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قال ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ قال: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

(١) فمعناه بأي صفة مات وقد سبق بيانه، قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل اللّه تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها، وقد جاء في حديث آخر في الصحيح: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» وسبق بيانه في كتاب الإيمان. وفي حديث آخر صحيح: «من قتل دون سيفه فهو شهيد» قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل اللّه أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم، وقد سبق في كتاب الإيمان بيان هذا وأن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً.

١٦٥-( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قال سُهَيْلٌ: قال عُبَيْدُ اللهِ ابن مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ[١] أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(١) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء.

وفي بعضها على أبيك بالباء وهذا هو الصواب، قال القاضي: وقع في رواية ابن ماهان على أبيك وهو الصواب، وفي رواية الجلودي على أخيك وهو خطأ والصواب على أبيك كما سبق في رواية زهير، وإنما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح، وكذا ذكره أيضاً في الرواية التي بعدها والله أعلم.

١٦٥-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابن مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

١٦٦-(١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ ابن عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ:

قال لِي أَنَسُ ابن مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى ابن أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ، قَالَتْ فَقَالَ: قال رسول اللّه ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

١٦٦-( ) وحَدَّثَنَاه الْوَلِيدُ ابن شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابن مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٥٢- باب فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ

١٦٧-(١٩١٧) حَدَّثَنَا هَارُون ابن مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابن الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَامَةَ ابن شُفَيٍّ[١].

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ[٢]».

(١) قوله: «ثمامة بن شفي» هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة.

(٢) قوله ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ «ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثاً» هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا، وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

١٦٨-( ) حَدَّثَنَا هَارُون ابن مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابن الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ.

عَنْ عُقْبَةَ ابنِ عَامِرٍ، قال: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللّهُ، فَلا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ[١]».

(١) قوله ﷺ: «ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» الأرضون بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها، ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه: الندب إلى الرمي.

١٦٨-(١٩١٨) وحَدَّثَنَاه دَاوُدُ ابن رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ ابن مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو ابنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٦٩-(١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن رُمْحِ ابنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ ابنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ شِمَاسَةَ[١].

أَنَّ فُقَيْماً اللَّخْمِيَّ قال لِعُقْبَةَ ابنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قال عُقْبَةُ: لَوْلا كَلامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رسول اللّه ﷺ، لَمْ أُعَانِيهِ[٢]، قال الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لابنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قال: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى[٣]».

(١) قوله: «ابن شماسة» بضم الشين وفتحها.

(٢) قوله: «لم أعانيه» هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصيح والأول لغة معروفة سبق بيانها مرات.

(٣) قوله ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى» هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر، وسبق تفسير «فليس منا» في كتاب الإيمان.

٥٣- باب قوله ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»

١٧٠-(١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ ثَوْبَانَ، قال: قال رسول الله ﷺ:«لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ[1]».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ:«وَهُمْ كَذَلِكَ».

(١) هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الإيمان، وذكرنا هناك الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وأن المراد بقوله ﷺ: حتى يأتي أمر الله من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة. وأن المراد برواية من روى «حتى تقوم الساعة» أي تقرب الساعة وهو خروج الريح. وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث. وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث.

وأما حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فضعيف والله أعلم.

١٧١-(١٩٢١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، كِلاهُمَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ(يَعْنِي الْفَزَارِيَّ)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ، قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:«لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [أخرجه البخاري: ٣٦٤٠، ٧٣١١، ٧٤٥٩].

١٧١-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قال: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ، سَوَاءً.

١٧٢-(١٩٢٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ قال:«لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِماً، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

١٧٣-(١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قال: قال ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:«لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٧٤-(١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ ابْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ، قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:«لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ». [أخرجه البخاري: ٧١، ٣٦٤١، ٧٤٦٠].

١٧٥-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ(وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الأَصَمِّ، قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثاً رَوَاهُ، عَنِ النبي ﷺ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى، عَنِ النبي ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثاً غَيْرَهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ[1]، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) قوله ﷺ: «ظاهرين على من ناوأهم» هو بهمزة بعد الواو أي عاداهم وهو مأخوذ من نأى إليهم وناوا إليه. أي نهضوا للقتال.

١٧٦-(١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ، قال:

كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ ابْنِ مُخَلَّدٍ[1]، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا عَلَى شِرَارِ

الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ ابْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «لا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلْ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحاً كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلا تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

(١) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام.

١٧٧-(١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ[١]».

(١) قال علي بن المديني: المراد بأهل الغرب العرب، والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالباً، وقال آخرون: المراد به الغرب من الأرض، وقال معاذ: هم بالشام، وجاء في حديث آخرهم: «ببيت المقدس»، وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك. قال القاضي: وقيل: المراد بأهل الغرب: أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده.

والنهي عن التعريس في الطريق

٥٤- باب مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ، عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

١٧٨-(١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

١٧٨-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا[١]، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ،[٢] فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ[٣]».

(١) الخصب بكسر الخاء وهو: كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى: ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين﴾ أي بالقحوط، ونقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو: المخ.

(٢) قال أهل اللغة: التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، هذا قول الخليل والأكثرين، وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد بهذا الحديث هو الأول، وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق.

المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

(٣) ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلّت ووقفت، وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ: «إن الله رفيق يحب الرفق».

٥٥- باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ

١٧٩-(١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ ابْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قال: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ[١]، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ[٢]؟»، قال: نَعَمْ.

[أخرجه البخاري: ١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

(١) معناه: يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش.

(٢) النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة، والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بمهم.

٥٦- باب كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَهُوَ الدُّخولُ لَيْلا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

١٨٠-(١٩٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنِ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ كَانَ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [أخرجه البخاري: ١٨٠٠].

١٨٠-( ) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال: كَانَ لا يَدْخُلُ.

١٨١-(٧١٥) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْن سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: كُنَّا مَعَ رسول اللّه ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً(أَيْ عِشَاءً)كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». [أخرجه البخاري: ٥٢٤٦].

١٨٢-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ[1]، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

(١) ومعنى تستحد المغيبة: أي تزيل شعر عانتها، والمغيبة التي غاب زوجها، والاستحداد: استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد إزالته كيف كان.

١٨٢-( ) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى ابْن حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْن عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨٣-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رسول اللّه ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً. [أخرجه البخاري: ٥٢٤٤].

١٨٣-( ) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى ابْن حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٨٤-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قال: نَهَى رسول اللّه ﷺ أَنْ يَطْرُقَ[1] الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً[2]، يَتَخَوَّنُهُمْ[3] أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ. [أخرجه البخاري: ١٨٠١، ٥٢٤٣].

(١) والطروق بضم الطاء هو: الإتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق.

(٢) فهو بفتح اللام وإسكان الياء أي في الليل.

(٣) ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا. ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى هذه الروايات: «إذا أطال الرجل الغيبة. وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء»؛ لزوال المعنى الذي نهي بسببه فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة، ويؤيد ما ذكرناه: ما جاء في الحديث الآخر: «امهلوا حتى ندخل ليلاً أي: عشاء؛ كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة». فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله أعلم.

١٨٤-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قال سُفْيَانُ: لا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لا، يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

١٨٥-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.